



قال رسول الله ﷺ : السفر قطعة من العذاب

قال إمام الحرمين الجويني : لأن فيه فراق الأحباب .

أحكام السفر

مُحلى بحواشي وشروح بالمعتمد
من المذاهب الأربعة
المتن بالمذهب المالكي

زياد حبوب أبو رجائي



الفهرس





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين وبه استعين

لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسْأَلُهُ اللُّطْفَ وَالْإِعَانَةَ

واصلي واسلم على رسول الله المعلمِ الاول الصادقِ الوعدِ وآله الطيبين واصحابه الغر الميامين

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يرضيك عنا

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

واعلموا ان الساعي الى الفقه ويلتمس له طريقا .. فانه تحت نظر مولانا لأنه سبب الى ذلك(1)

[1]) قلنا سبب ولم نقل شرطا !! رغم ان ظاهر العبارة شرطية الا اذا اعتبرناه من جهة العدم فيتحد السبب والشرط فيه اي و يلزم من عدمه العدم



والتفريق لاجل عدم القول انه يجب على الله!! فاهل السنة انه لا يجب على الله شيء لذلك قلنا سبب فهما متفارقان في الوجود فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود، أما الشرط: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

فالأشاعرة : اتفقت مع المعتزلة في نصوص الوعد لكنهم اختلفوا في نصوص الوعيد

فقالت الأشاعرة والمعتزلة أن الله لا يخلف وعده، فإذا وعد عباده بشيء، كان وقوعه واجبًا بحُكم وعده؛ فإنه الصادقُ في خبره، الذي لا يخلف الميعاد .

اما الوعيد فقال الأشاعرة : يجوز أن يعفوَ الله عن المذنب، وأن يُخرِجَ أهل الكبائر من النار، فلا يخلِّد فيها أحدًا من أهل التوحيد. فيجوز الخلف في الوعيد وهو مذهب أكثر الأشاعرة

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ . فإن الله يغفر الذنوب جميعا ألا أن يشرك به لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ. قالوا: ولا أنْتَ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: لا، ولا أنا، إلَّا أنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بفَضْلٍ ورَحْمَةٍ

وكذلك من حيث الحكم العقلي فالعقل يجوّز على الله ان يعفو ويغفر ويسامح فرحمته وسعت كل شيء فيكون العقل والنقل اثبتوا ذلك فلا شيء يوجب على الله وهو المتصرف في ملكه وتصرّف المالك في ملكه كيف يشاء فله أن يعاقب المطيع ويثيب العاصي، ولا ظلم في أفعاله كيفما كانت إذ هو الفعال لما يريد

المعتزلة : كل ما وعد الله به من الثواب لمن أطاعه، وتوعّده من العقاب لمن عصاه، فسيفعله لا محالة .وقالوا : ولا يجوز عليه الخُلف في وعده ووعيده . إلا أنهم فرّقوا بين الكافر الاصلي وفاعل الكبيرة في العذاب فقالوا إذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار



فكونُك تفقهت او صرت فقيها فان ذلك يعني ان ارادة الله صيّرتك الى خير.. لذلك الاشتغال بالفقه من أفضل الطاعات. لأنه المتكفل ببيان الحرام من الحلال، وقد كان مذهب مالك أهلاً وحقيقاً بذلك لتونعه في الاصول المنهجية في تناول النصوص والتفريق بين النصِ والظاهرِ والمتأولِ سواء من الكتاب او السنة.

نشرع في باب أحكام السفر لينتفع به إن شاء الله تعالى أمثالي من القاصرين وهو بحواشي وشروح منتخبة من علماء ومحققي المذاهب ليس لي فيها فضل وانما الفضل لأصاحبها رضي الله عنهم جميعا

وأسألُ اللهَ أنْ يَنفعَ بهِ كما نفعَ بأصله من فقهائنا ولا يُسأل إلا اللهَ وحَده وَاَللَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ



اهتمامنا في باب أحكام السفر

لأنه له تعلق بعدة مسائل فقهية يجب على المسلم معرفتها

من المسائل المبنية على ضابط السفر

1. مقدار السفر المبيح للتيمم
2. في مسألة المسح على الخفين
3. السفر المبيح لترك استقبال القبلة في الصلاة
4. السفر المبيح لترك صلاة الجماعة
5. المبيح لترك صلاة الجمعة
6. السفر المبيح لقصر الصلاة[2]

---

2) قصر الصلاة: أن تصلى الصلاة الرباعية ركعتين

قال الله تعالى: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، رضي الله عنهم)) متفق عليه

نقل الإجماع على مشروعية قصر الصلاة للمسافر: من المالكية : ابن عبد البر، وابن رشد ومن الحنابلة ابن قدامة ومن الشافعية :النووي

وحكمها : سنة مؤكدة



7. السفر المبيح لجمع الصلاتين
8. السفر المبيح للفطر في رمضان
9. السفر المبيح للمراة السفر وحدها
10. السفر المبيح للزوجة السفر بلا اذن زوجها
11. السفر المبيح للابناء السفر بلا اذن الاب

قال الله تعالى: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} و (لا جناح) لا يستعمل إلا في المباح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)

وعمل عثمان فقد اتم صلاته وهو مسافر فلو كان القصر واجبا لما أتم عثمان رضي الله عنه، ولما وافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك كما في الحديث متفق عليه : عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ((صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ثم صليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين



المسافر إذا خُيِّر بيوم السفر فليكن "يوم الخميس"

لفعله صلى الله عليه وسلم

عن كعبَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه كان يقول (لَقَلَّما كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يخرج إذا خرج في سَفَرٍ إلَّا يومَ الخميسِ). رواه البخاري

طبعا يجوز باي يوم لكن يفضل الخميس حيث ان من أحب شخصا قلده في حركاته وسكناته وبذل في ذلك جهده فكيف لو كان هذا الشخص هو الحبيب الخليل لله فهذا من مظاهر حبه الذي امرنا به كما قال لعمر رضي الله عنه : حتى أكون أحب إليك من نفسك واهلك وولدك والناس أجمعين

والقاعدة : ان رسول الله اذا واظب على أمر ثم خرقه كسفره في حجَّةِ الوداع يوم السَّبْتِ. (فتح الباري 104/8). فإن ذلك يكون لبيان الجواز .



السفر يوم الجمعة(3)

قبل طلوع الفجر جائز، وبعده مكروه وإن كان عند الزوال محرم إلا إذا عَلِم المسافر أنه سيدرك الجمعة هناك

في شرح مختصر خليل للإمام الخرشي المالكي رحمه الله تعالى: (وكره السفر يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره على المشهور إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم، وأما قبله فجائز وحرام بالزوال قبل النداء على المعروف لتعلق الخطاب به إلا أن يتحقق عدم ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل له ضرورة بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه كذهاب رفقته فإنه يباح له السفر حينئذ)، والله تعالى أعلم.

3) اذن هو مطالب في الجمعة اذا سافر بعد الفجر ولا تسقط عنه(!!) ولو في بلد السفر قي هذا اليوم

طبعا فمن البداهة ان نقول : جائز من بعد صلاة الجمعة الى ما قبل طلوع الفجر ليوم السبت !



شُروطُ قَصْرِ الصَّلاةِ

مسألة المسافة

أربعة بُرُد

المسافر هو من قطع مسافة[4] أربعة بُرُد[5] = 48 ميل[6]= 84 كم[7] وأقام بموضع أربعة أيام كاملة أو ما يعادل عشرين صلاة إن دخل أثناء النهار.

---

4) ستة عشر فرسخا (قياس مكاني) وهي مرحلتان (قياس زمني)

الفرسخ : ذكر الفراء أنها كلمة فارسية معربة، واختلف في معناه فقيل: السكون وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه: وقيل الشيء الطويل

المالكية والاحناف : 5565 م

الشافعية والحنابلة : 11130 م

المرحلة : استغراق زمني لمسيرة يوم في المسير العادي المتوسط مع الاحمال للبعير

المالكية والاحناف :44.52 كم

الشافعية والحنابلة : 89.04 كم

5) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: (يا أهلَ مَكَّةَ، لا تَقْصُروا في أقلَّ مِن أربعةِ بُرُد، وذلِك مِن مَكَّةَ إلى الطَّائفِ وعُسْفَانَ) أخرجه الشافعي (الأم(8/493)

المسافة بين مكة والطائف = أقصر مسار بين مكة والطائف هي 89,94 km وفقًا لمخطط المسار.

مكة الى عسفان : عسفان بلدة تقع شمال غرب مكة المكرمة بمسافة 80 كم

الموقع لقياس المسافات : https://ar.distance.to



2- عن عَطاءٍ قال: (سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: أَأَقْصُرُ الصَّلاةَ إلى عَرفَةَ؟ فقال: لا، ولكن إلى عُسْفانَ وإلى جُدَّة، وإلى الطَّائِفِ) قال مالكٌ: (بَينَ مَكَّةَ والطَّائِفِ وجُدَّة وعُسْفَانَ أَربعةُ بُرُدٍ) أخرجه مالك (الموطأ148/1) قال مالك: في حديث عطاء بن عبد الله: وذلك أحسن ما سمعت، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا).

المسافة بين جدة ومكة : ٥٨ دقيقة (٩ , ٨٤ كم) عبر طريق مكة جدة السريع

وروى في الموطأ : عن سالمٍ ونافعٍ، عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّه كان لا يَقصُرُ إلَّا في اليومِ التامِّ- قال مالك: وذلك أَربعةُ بُرُد

وكل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فالجملة ثمانية وأربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف.

قال النوويُّ: (ثم قال الشافعيُّ ومالكٌ وأصحابهما، والليثُ والأوزاعيُّ، وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ وغيرهم: لا يجوز القصرُ إلَّا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشميَّة) (شرح النووي على مسلم 195/5).

وهو قول نقل عن أبي يوسف رحمه الله لأنه قدره بيومين . واليوم يقطع مرحلة (المحيط البرهاني 22/2)

6) البريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، فتكون المسافة بالأميال 48 ميلا

البريد : مسافة كانت يستغرقها ساعي البريد في زمنهم

المالكية والاحناف : 22260 م

الشافعية والحنابلة : 44520 م



فله حكم المسافر في الصلاة والصيام كما سيأتي . هذا قول الجمهور وتحديد عدد الصلوات 20 قول المالكية والحنابلة واختلفوا في اول يوم واخر يوم

الميل : من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى أدراكه، وبذلك جزم الجوهري . لذلك اختلفوا في تقديره :

المالكية والاحناف : 1855 م

الشافعية والحنابلة : 3710 م

لذلك اختلفوا في تقديره :

7) العلة السفر عند اهل السنة لذلك يجوز القصر ولو طرت طيران او قطعت المسافة بربع ساعة على صاروخ!! ولو بكرامة ككرامات الأولياء

أما المشقة فهي أثر علّة وليس العلّة نفسها وعلى هذا معتمد المذاهب

في هذا القدر تتكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تتكرر

إلا أن هناك من الأحناف من قال انها علة همام بن كمال

وثمرة الخلاف كبيرة لو تقرر انها علة اي المشقة ومنه انه لا يجوز القصر في قطع المسافة باقل من ثلاث ليال عند الاحناف او يوم وليلة عند الجمهور كالسفر هذه الايام قي السيارات والطائرات والقطارات السريعة !!

واعتماد السفر كعلة وليس المشقة أقوى لانه ثبت ان الصحابة كانوا يقصرون على السفن !! وهذه اسرع من مشي البعير او الجمال في وقتهم وسرعة السفن تكاد تضاعف عن سرعة الجمال التي تمشي مشيا متوسطا بالاحمال !!

فعلمنا ان السفر هو مناط الرخص



وكل له دليله المعتبر . والخلاف رحمة[8]

---

8) اما ما روي ان ابن عمر قصر الصلاة في برد واحد!!فلم يحتج به الائمة للاسباب التالية

1. الاثر فيه مقالة لا يحتج بمثله

2. معارض لما جاء عن نفس الراوي باسانيد لا تقبل الطعن عن ابن عمر كما في الموطأ انه لم يقصر باقل من اربع برد اي 48 ميلا

3. بعضد ذلك ما روي كذلك عن ابن عباس انه يقصر باربع برد

[ثانيا] :

وجب تأويل اثر ابن عمر هذا بانه حد بداية الاذن بالصلاة وليس للغاية فهو قصر الصلاة من بعد بريد واحد وهكذا يستقيم الاثار مع سلامتها من معارضة

[ثالثا] :

وحول لماذا لم يأخذ الائمة بهذا الحد – اي بداية القصر من بعد بريد واحد !! كما اخذوا باثره المقابل

فالجواب

ان الحد ورد فيه نص عن رسول الله ولا ينبغي ان يبنى الحكم ما وجد نص عنه صلى الله عليه وسلم وانما يكون عمل الصحابي من باب الندب اما السنية من رسول الله فقد روي عنه انه ما كان يشرع في القصر الا بعد الخروج من بنيان المدينة

[رابعا] :

قال العلامة الباجي المالكي



أقل السفر المأذون

المسافة 66 كم إلى 74 كم تصح لقصر الصلاة والمسافة التي لا خلاف فيها والمعتمدة 84 كم

المالكية انفردوا في اقل السفر[9] وقد ذكرته اجابة في التعليقات في المنشورات السابقة

عند الاحناف تقدير المسافة بالزمن ثلاثة ايام لذلك اختلف فقهاؤهم في هذا التقدير ودار الخلاف بين ثلاث مراحل (نقل عن أبي حنيفة) و 21 فرسخا و 18 والفتوى عليه كما قال ابن نجيم و 15 فرسحا وهذا عند الاحناف في خوارزم

ان ذلك التعيين حصل عند الائمة لانه لم يصح عندهم اي اثر عن رسول الله فكان عمل الصحابة يلزم الاخذ به لانه مثل هذه المسائل والأثر في مثله في حكم المرفوع المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك، وحاشاهم عن انحراف فكان قولهم معتمدا

9) روى أشهب، عن مالك، فيمن خرج إلى ضيعته، وهى على رأس خمسة وأربعين ميلاً، قال: يقصر. وروى أبو زيد، عن ابن القاسم فيمن قصر فى ستة وثلاثين ميلاً، قال: لا يعيد. وقال ابن حبيب: يقصر فى أربعين ميلاً، وهى قريب من أربعة بُرُد (شرح البخاري لابن بطال 3/78



فأقله "15 فرسخا" ، والفرسخ عندهم كما عند المالكية 5565 م بخلاف الشافعية والحنابلة[10]

وبالتالي اقله عندهم 15*5.565=84 كم كما عند الجمهور

اما عند المالكية فاقل بكثير عن هذا التقدير فيصح من 66 كم كما سابين التفاصيل :

تفصيل حكم من قصر الصلاة إن كانت المسافة أقل من مسافة السفر

[1] . اذا كانت 40 ميل - 74 كم : صحت صلاته ويستحب ان يعيد في الوقت

[2] . اذا كانت 36 ميل- 66 كم فما دون لم تصح وعليه الاعادة أبدا

[3] . بين 36-40 قولان في المذهب

ونحن مع القول بالصحة ويستحب له الاعادة في الوقت للادلة الاخرى التي لم يسلم تحريرها من معارض مع صحة ضبطها كما شرحنا ذلك في المنشور الاسبق

---

10) 11130 م



ظاهر مذاهب الجمهور يلزم الاعادة في اقل من الشرط 81 كم (الشافعة والحنابلةْ)[11] و 100 كم عند الاحناف على المفتى به عندهم[12]

---

11) الشافعية والحنابلة المذهب عندهم المسافة لا تقل عن 138 كم - 168 كم لكن المفتى به عند المتاخرين 81 كم بعد التحقيق في ذلك

12)



لا اجتهاد لمن شك في المسافة

من شك في مسافة السفر فلا يقصر وهذا قول المالكية والحنابلة ونص الشافعي بخلاف المعتمد عندهم يجتهد في معرفة المسافة[13]

أن تكون الصلاة رباعية مكتوبة

في سفر قصر كالظهر والعصر والعشاء. فيخرج السنن والنوافل فلا تقصر

أن يكون سفره لغرض صحيح ديني أو دنيوي

السفر للتنزه والتجوال السياحي للترفيه مكروه فلا يجوز استعمال الرخص للمسافر فلا يقصر الصلاة

هذا قول انفرد به المالكية[14]

---

13) الاحناف خارج هذه المسألة لانهم يعتمدون على ضابط مسيرة ثلاث ايام فلن يكون هناك شك ولو حصل واعتمد ما ذهب اليه ابو حنيفة مقياسا على ثلاث مراحل اي 130 كم كما ذكرت سابقا فان مقتضى المذهب اليقين لا يقطعه شك فان أداه اجتهاده الى ظن غالب ان المسافة قريبة فله ان يقصر فيكون اقرب الى معتمد الشافعية



والجمهور على انه سفر مباح فيجوز القصر اعتبارا اذا كان بقصد الترويح عن النفس وتفريج الهم

وهو المذهب للشافعية[15] والحنابلة ومقتضى مذهب الاحناف[16]

---

14) مشهور المذهب أن العاصي لا يقصر وفي المدونة: لا يقصر من سافر للهو وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور

انظر ميارة في الدر : 290

15) عند الشافعية :

المذهب انه مباح اي : يسافر لمجرد رؤية البلاد، والنظر إليها (حاشية الشرواني على التحفة 2/387)

قال القليوبي : الذي اعتمده شيخنا أنه يقصر لأنه ليس الحامل له على السفر بل على العدول فقط. قوله: (بل لمجرد القصر) فالقصر ليس غرضا وفي كلام غيره أنه غرض غير صحيح فليس مجوزا للقصر مطلقا. ويلحق به من لا غرض له أصلا وإنما قصر الشارح كلام المصنف عليه لأجل محل الخلاف، وكالتنزه التنقل لرؤية البلاد. (حاشيته على شرح المحلي على المنهاج 1/300)

16) قلنا مقتضى مذهب الاحناف

لانهم اصالة انفردوا في اطلاق السفر لاعمال الرخص من قبل المسافر فيجوز عندهم القصر للصلاة في اي سفر سواء طاعة او معصية

لذلك يكون هذا الحكم كلي ومسالتنا جزئية تندرج في الكلي

فلو فرضنا ان السفر للتنزه مكروه فلا تاثير على حكم الجواز



أن يقصد محلا معلوما في أول سفره ولو بالجهة

1. الهائم على وجهه الذي لا يدري أين يتوجه، ولا السائح الذي لا ينوي الإقامة في مكان لا يقصر

- في طريق الذهاب لا يقصر لصلاة ولو كانت مئات الأميال
- في طريق الإياب فله ان يقصر إن كان قطع أكثر من مسافة السفر لتوجه النية عنده الى الجهة

هذا هو المقتضى



القصر مع تكبيرة الاحرم

ولا يلزم نية القصر مع الشروع في السفر. كأن ينوي[17] مقصورة أو ركعتين أو صلاة السفر والمعتمد وجوب نية قصر الصلاة في أول صلاة صلاها في السفر ويستحب تجديدها لكل صلاة أراد أن يقصرها ولا تلزم

17) حكم التلفظ بالنية مختلف فيه فعند الجمهور مستحبّ؛ وذلك لتذكير اللسان القلب فتكون النية عن استحضار حقيقي، "والنية بالقلب إجماعاً، فلا يكفي نطق بها مع غفلة قلبه عنها (نهاية المحتاج 1/ 457)

وحكمها عند المالكبة مكروه أي حلاف الأولى لعدم وجود نص او عمل الصحابة ولا عمل أهل المدينة

الاحناف : يسن التلفظ بها

الشافعية : يجوز التلفظ بها وليس شرطا

الحنابلة : المشهور من المذهب: أنه يُسَنُّ النُّطق بها سرًّا

المالكية : إن تلفظ فواسع وقد خالف الأولى

يجوز التلفظ بالنية لتأكيد ما انعقد في القلب ولموسوس اتفاقا بالجواز لأن خلاف الأولى لها وجه على الجواز ووجه على الكراهة وليست بدعة

مثالها : التلفظ بالنية عند المالكية وتنشيف اعضاء الوضوء عند الشافعية

خلاف الاولى لعدم ورودها عن الصحابة وغياب نص عن رسول الله ومتوافقة مع القياس بان النية محلها القلب ولا يصح قياسها – كما قاسها الجمهور– على التلبية في الحج لان التلبية ليست



هذا قول المالكية[18]

واما الشافعية والحنابلة فوجوبها في كل صلاة

والاحناف تستحب ولا تجب في كل صلاة

هي عين النية من كل وجه وإنما لها وجه حكمي فلا تصلح ان تكون أصلا مقيسا عليه فهي من حيث الملحظ أشبه بتكبيرة الاحرام للصلاة أكثر منها نية للنسك كما تسمى تلبية اتفاقا . ثم لوجود هذا الوجه من التلبية في كونها نية من وجه الشروع في النسك أجازها المالكية للموسوس بل تكون أحيانا واجبة في حق من كثرت وسوسته فلا استطراد في غيرها لانها لم تسلم من المعارضة كما اعلاه.

18) فكما تلاحظون فان المالكية وسط بين الشافعية والحنابلة من جهة وبين الاحناف من جهة اخرى

والخلاف كون ان قصر الصلاة سنة السفر اي من شأن المسافر فلا يلزم حصولها



التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة

بجب دوام السفر في جميع الصلاة يقينا . فلو علم اثناء الصلاة التي نوى القصر بها انه سيقيم اكثر من اربعة ايام فانه يقطع الصلاة. او علم انه سيدخل الى موطنه قبل انتهاء وقت الثانية فلا يجمعها وإن فعل أجزأته ودوام السفر إلى عقد الإحرام بالثانية والا فلا يجمع اذا قام قبل العصر ثانية في الاستراحات او مكان الاقامة

عند الحنابلة:

.1دوام السفر لنهاية الثانية هذا المعتمد عندهم موافقا للمالكية

1. يندب له إن كان صلى ركعة بسجدتيها، أن يشفعها بأخرى قبل قطع الصلاة وتكون له نافلة ،

ولا تجزئه إن صلاها أربعاً ناوياً بها صلاة مقيم، لأنه لم يحرم بها بهذه النية....

2. إن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة يستحب اعادة الصلاة في الوقت



الاقامة أكثر من أربعة أيام

اذا نوى ان يقيم اكثر من اربعة ايام[19] فليتم[20] ولا يقصر فانه يقصر اثناء الطريق ذهابا وإيابا اتفاقا بين الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) والأحناف على 15 يوما[21]

---

19) وهو عمل أهل المدينة : قال مالك: الأمر عندنا فيمن أجمع مقام أربع ليال على حديث عطاء بن عبد الله، عن ابن المسيب، -أي: يتم-. ((الموطأ - الزهري516/1).

عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا.)

الشاهد : الإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها، وليس لها حكم الإقامة، وأن ما زاد عليها -وهي أربعة أيام- تعتبر إقامة لمن نواها . فال ابن عبدالبر : فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها، فليس بمقيم وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخلا في حكم المقيم ولا في أحواله) (التمهيد 185/11)

20) نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر قال : (لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة، لا يلزمه أن يتم في سفره، إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع نيته على ذلك) (الاستذكار2/242)

21) ادلة الاحناف :



مجاوزة حدود البلد

وفي المدن والقرى المعاصرة يمكن اعتماد الحدود التي تضبطها البلديات في نهاية كل بلد . وإن لم يكن فمن بعد الخروج من بنيان البلد وبساتينها

قال مُجَاهِدٌ "كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً سَرَّحَ ظَهْرَهُ فَأَتَمَّ الصَّلاَةَ" مصنف عبد الرزاق (4343)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَتْمِمِ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَأَقْصِرْ "

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة " رواه الطحاوي

الشاهد : التقدير بالعدد (خمسة عشر يوما) نص لا ظاهر فتحديد لا مجال للرأي فيه فلابد أن يكون صادرًا عن توقيف، فيكون قول الصاحب في حكم المرفوع؛ فمدة الإقامة أو السفر لا سبيل على إثباتها عن طريق القياس، وإنما سبيلها النص أو الإجماع

وقدم على اثر اخر خالف فيه ابن عمر هذا التحديد نْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: "إِذَا أَجْمَعْتَ أَنْ تُقِيمَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ الصَّلاَةَ" وذلك لموجب :

أن الإقامة أصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا الإقامة وإنما اعتبرناه بذلك؛ لأنهما مدتان موجبتان أي مدة الإقامة توجب الإتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة



ذهابا -لا منها ولا محاذاتها بل بعدها على التحقيق- وعند البنيان او قبله تنتهي الرخصة

1. للحضري ساكن المدن والقرى

إن كان في البلد بمجاوزة بنيانها والفضاء الذي حولها والبساتين المسكونة[22]

- ولو في بعض العام
- يشترط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً[23]،
- إذا كانت البساتين غير مسكونة فلا يشترط تجاوزها ولو كان فيها حراس بل يقصر بمجرد تجاوز البيوت

2. للبدوي ساكن الخيام وبيوت الشعر

يكون بمغادرة حلته التي تجتمع فيها بيوت الشعر ولو تفرقت

---

22) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. متفق عليه

23) كأن كان ساكنوها ينتفعون من أهل البلد



3. لمن يسكن في منطقة منعزلة لا بيوت ولا خيام أو قرية صغيرة لا بساتين لها

يكون بمجرد انفصاله عن مكانه عرفا وقيل بعد ثلاثة اميال يشرع بالقصر



قطع المسافة دفعة واحدة

والسفر شرطه قطع المسافة دفعة واحدة دونها انقطاع باقامة في بلد[24] بين بلد الاقامة والسفر والا يتم صلاته[25]

إذا انقطعت مسافته على دون مسافة القصر، فأقام ثم سافر بقية المسافة، فإنه يتم وإلا : أي إذا اقام في بلد اثناء الطريق وبقي لوجهة السفر النهائية اكثر من مسافة القصر فإنه يقصر اذا شرع في الطريق ثانية

وهذا يشمل الزوجة المدخول بها اذا نوى قبل الشروع بالسفر!! او أقام عندها حقيقة[26]

---

24) الراحة في الاستراحات في الطريق لا تعد قطع سفر

والمقصود النزول والاقامة الحقيقية في بلد عير بلد وجهة المسافر

25) في الذهاب والاياب كذلك فانه ينقطع ويزول عنه صفة السفر

26) وهذا قول الحنابلة : ما يمنع الفصر مرورو المسافر على بلد فيها زوجة له أو ماشية، لأن ذلك يروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما



نية إقامة أربعة أيام

1. أن تكون تامة ولا يحتسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر[27]، ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه[28]
2. وجوب اتمام عشرين صلاة ولو كانت الأيام الأربع كاملة

- لو دخل قبل فجر السبت وخرج قبل العشاء الثلاثاء لم ينقطع حكم سفره، لأنه وإن كانت الأيام الأربع كاملة إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة
- من لم يصلِّ الظهر ودخل قبل عصر اليوم ونوى الرحيل بعد صبح اليوم الخامس لم ينقطع حكم سفره، لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة لكن لم تكن تامات

3. نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير أو في أثنائه لقطع المسافة والا فلا اي : بشرط ان تكون المسافة ما بين محل النية ومحل الإقامة مسافة قصرٍ

---

27) والمشهور اذا دخل قي اول النهار فيجسب عشرين ركعة اما اذا دحل بعد العصر فيحسب من اليوم التالي

28) عند الشافعية والحنابلة من غير وقت الدخول والخروج



قرينة تفيد معنى النية وتقوم مقامها

4. لو علم المسافر "بالعادة" أنة سيقيم في بلد السفر أكثر من أربعة أيام، فإنه "يُتِمُّ ولا يقصُر" وإن لم ينوِ الإقامة[29]

5. إذا جهل مدة الإقامة[30]، كالذي يرتبط سفره بانتهاء الحاجة، فإنه لا يترك القصر ولو طالت المدة[31]. هذا قول المالكية

---

29) لانه يقوم مقام النية فكأنما نوى (!!)

وهذا خصوصا لطلبة العلم الذين يبتعثون للدراسة فلا يجوز لهم ان يقصروا الصلاة مدة الدراسة لانه قام مقام النية العلم بالعادة انه سوف يقيم الى اربع سنوات مثلا للتخرج من الجامعة

اما لو ذهب بعثة في دورة مفتوحة لا يعلم متى سينتهي منها فانه لا ينوى الاقامة وله ان يقصر وان طالت المدة شهور

30) نقل الإجماع على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن طالت مدة إقامته: قال الترمذي: (أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون) (سنن الترمذي2/434) و قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا فيمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة، لا يلزمه أن يتم في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره ويجمع نيته على ذلك). (الاستذكار2/242)



1. ويكره له مخالفة العادة بان لا ينوى أصالة بالاقامة ليظل في حكم السفر
2. وإن خالفها ولم ينوِ الاقامة او نوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره فتصح صلاته قصرا

الشافعية : الذي يجهل مدة الاقامه او لا يدري انتهاء قضاء حاجته

- من لم ينو الاقامة له ثمانية عشر يوما صحاحا، ثم بعد ذلك يمتنع القصر على كل حال.

بخلاف الجمهور (المالكية والاحناف والحنابلة) كما بينت اعلاه فله القصر مهما طالت المدة ولو شهور

---

31) حتى لو علم اثناء الصلاة التي نوى القصر بها انه سيقيم اكثر من اربعة ايام فانه يقطع الصلاة.

1. يندب له إن كان صلى ركعة بسجدتيها، أن يشفعها بأخرى قبل قطع الصلاة وتكون له نافلة ،

ولا تجزئه إن صلاها أربعاً ناوياً بها صلاة مقيم، لأنه لم يحرم بها بهذه النية....

2. إن نوى الإقامة بعد الفراغ من الصلاة يستحب اعادة الصلاة في الوقت



6. . المسافر إذا جهل مدة الإقامة، له القصر ولو طالت المدة، إلا إذا علم[32] أن حاجته لا تقضى إلا بعد أربعة أيام فعندها يترك القصر ويتم الصلاة[33]

7. لو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر[34]
8. بكفي العزم ونية قطع المسافة للمسافر ان يشرع برخص السفر كالقصر والجمع ويشترط بعد الخروج من حدود البلدة

---

32) المتردد بالظن الغالب يعامل كالمتيقن اي انه علم ذلك
بخلاف المتردد بالوهم او الشك فليس بعالم او متيقن

33) كالطلاب في الدراسة في الخارج فهم يعلمون ان دراستهم لا تقضى الا بعد اربعة ايام
كالعمال في المدن الصناعية وهم يعلمون انهم سيقيمون اكثر من اربعة ايام

34) عند الشافعية على الأصح تصح صلاتها ولو خالفت زوجها في نيته



حكم القصر

حكمه سنة عند الجمهور وواجب عند الاحناف[35]

وعند الشافعية : مباح اذا كان مسافة مرحلتين اي 81 كم وسنة مؤكدة اذا كانت المسافة اكثر من ثلاث مراحل اي 121 كم

. المسافر إذا وجد في نفسه كراهة القصر يقصر ليرغم نفسه على الحكم الشرعي.

القصر للمسافر سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة

فلو لم يجد مسافراً لصلاة الجماعة صلى منفرداً قصراً، ولا يقتدي بإمام مقيم لكي لا يتمّ

---

35) والقول بالسنية لدليل عند الدارقطني وصححه عن عائشة :رضي الله عنها ﴿كَانَ – صلى الله عليه وسلم – يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ

ثم عائسة كانت تتم صلاتها اربعا كما عند البيهقي

قم لقوله تعالى {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}، ونفي الجناح يدل على الرخصة

اما الاحناف فدليلهم بعد ان ضعفوا حديث عائشة فلم يبق الا ان الهدي لرسول الله في السفر هو القصر مع ما جاء عن ابن عمر في نقله عن الخلفاء الراشدين انهم كانةا يقصرون ولا يتمون ثم قالوا للامر في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث يعلى بن أمية : ﴿فاقبلوا صدقته كما رواه مسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته



المعتمد عند الثلاثة وهو واجب[36] عند الاحناف !!

ولو اتم صحت اتفاقا عند الأربعة لكنه أساء وفوت اتباع السنة وثوابها

9. . "العبرة بالطريق"لو كان طريقان للسفر لنفس الجهة ٨١ كم والاخر ٦٠ كم

فلا حرج لو اختار الاطول للترخص برخص السفر بعذر وإلا فيكره[37]

---

36) واجب يعني لا يجوز صلاة المسافر متما منفردا

لكنهم لا يبطلون صلاته لو اتم

وانما يصححونها بشرط ان يكون قد جلس للتشهد الاوسط فلو سها ونهض للثالثة بطلت اما بجلوسه للتشهد يكون صلى قصرا اول ركعتين واساء في تاخير السلام فحسب والركعتان الثالثة والرابعة تعتبر نافلة له

هذا مذهب الاحناف

37) تعتبر المدة من أي طريق أخذ فيه، فإذا قصد بلدة وإلى مقصده طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها130 كم والآخر دونها فسلك الطريق الأبعد كان مسافرا ، وإن سلك الأقصر يتم



10. حتى لو صار المسافر مقيما بالاقامة اكثر من اربعة ايام لكن طريق العودة يعود مسافرا[38]

الا يكون سفر معصية

1. من أنشأ سفراً للمعصية ابتداء

لا يسمى مسافرا في سفر معصية[39] من خرج في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه[40]

ولو كان في موضع له طريقان أحدهما في الماء وهو يقطع في ثلاثة أيام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر

ولو كان إذا سار في البر وصل في ثلاثة أيام وإذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر

هالمذهب_الحنفي

38) فله ان يقصر الصلاة حتى حدود بلده موطنه او قبلها



هذا قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)

وانفرد الاحناف باطلاق السفر بلا قيد المعصية فيجوز لاي مسافر ان يستعمل رخص السفر من قصر عندهم

القاعدة عند الجمهور : الرخص لا تناط بالمعاصي دليل القاعدة : القياس بالاولى

قال تعالى : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ

فإذا ثبت أن الميتة.... الخ لا تحل لهم فسائر الرخص من باب أولى

---

39) لما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية كما قال مالك ، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية فقال مالك كيف امره بالقصر !!

40) في تفسير ابن كثير 1/482

قال مجاهد: فمن اضطر غير باغ ولا عاد، قاطعا للسبيل، أو مفارقا للأئمة، أو خارجا في معصية الله، فله الرخصة، ومن خرج باغيا أو عاديا أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه، وكذا روي عن سعيد بن جبير



جمع بين المباح والمعصية

(سفر للتجارة والزنا مثلا) ، هل يتمتع بالرخصة . ينظر في حالته فان غلب قصد المعصية فلا يجوز وان غلب قصد المباح فيجوز

كذلك لا يهم المعصية العارضة اثناء السفر فالجواز على انشاء السفر وقصده فيه حينها.

واعلم أن في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة وفي قصر اللاهي قولين بالكراهة والجواز والراجح فيه الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي

2. . **الرخص التي يمنع استعمالها من المسافر العاصي**

1. المسح على الخفين / فيها حلاف

قال العلامة خليل : بِلاَ تَرَفُّهٍ وَعِصْيَانٍ بِلُبْسِهِ أو سفره وقال الشيخ بهرام الدميري في التحبير : وهو الأصح ثم ضعّف القول بالجواز بتصديره بصيغة التمريض فقال : وقيل: يمسح!! وهذا ظاهر كلام الشيخ زروق في



شرح الرسالة والتتائي في جواهر الدرر : فلا يمسح عاص كان عصيانه بلبسه، كرجل محرم. أو بسبب سفره، أو بهما[41]

41) قلت :وهذا مخرّج على فول مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة قال: أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر ووجه ذلك أنه سفره غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية (المنتقى للباجي1/260) وموضع الشاهد ان مالك كره القصر –لأن أساس الحكم عدم جواز السفر للمعصية

ثم ما دام قلنا رخصة فالرخص لا تناط بالمعاصي والا لو كان حكمها عزيمة لقلنا بجواز مسح العاصي فيتساوى بها الطائع والعاصي كونها عزيمة

لما كان سفر المعصية ممنوعا منه لأجل المعصية كما قال مالك ، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعا منه لأجل المعصية فقال مالك كيف امره بالقصر!!

ولو رخصنا له في سفر المعصية والتخفيف عليه إعانة له على معصيته

وكذلك الحكمة من الرخصة تخفيف من الله سبحانه وان الله منحها لعباده كعون على العبادات والطاعات أثناء السفر وأثره من المشقة والتعب والعاصي لا يستحق العون

وكذلك رخصة تقتصر على مورد جاءت فيه فلم يكن سفر الصحابة الا سفرا مباحا ، فتتقيد بمحلها الذي وردت فيه كما قلنا فيمسألة لا جمع في سفر البحر!!

ومن باب اولى كنظيره في مسألة أن من لبس الخف لمجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح، وإن مسح لم يجزه، وهو المشهور فإن كان لمجرد الترفه كونه لاهي واللهو معصية كالمسافر للصيد للهو مكروه فمن باب أولى من تلبس بمعصية ابتداءً بخلاف من طرأ عليه العصيان أثناء السفر فهذا متفق عليه في المذهب على جواز الترخص



2. طلب الماء للتيمم / فيها خلاف

قال خليل : يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبِيحَ وقال الشيخ بهرام الدميري في التحبير : وهو الاصح.

قلت : ان مقابل الاصح يكون الصحيح وهو قول المتأخرين من المالكية على تصحيح سند : بأن العاصي بسفره يمسح على الخف، قال في الطراز: وقيل يمسح وهو الصحيح . وتم تكييف قول سند من قبل ابن مرزوق وضبطه بضابط: وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان، فيشترط أن لا يكون عاصيا بسفره وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان، فيشترط أن لا يكون عاصيا بسفره. وصابط ابن عبدالسلام : لا ينتفي من الترخص بسبب عصيان السفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر. وقال عليش : إذ القاعدة كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضا ولو كان معصية إذ غاية سفر المعصية أنه كأن لم يكن وأن المتلبس به غير مسافر والرخصة شملته أيضا، وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصي به لأنه معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا. ومشى على ذلك المتأخرون كالأمير والخرشي وابن عبدالسلام التونسي والدردير

ونحن في مجالس المذاهب مع القول الاول لانه اقرب لقواعد المذهب من القول الثاني المخرج أصوليا.

واذا كان المفتي بالخيار كما قال الدسوقي في نقل مشهور المذهب أو الراجح فإنه لا ينبغي ان يشنع على من قال بأي من القولين وإن كان المتأخرون يقدمون الراجح على المشهور!



ورجح المتأخرون من المالكية بالجواز

3. ترك استقبال القبلة في الصلاة على النافلة

4. ترك صلاة الجماعة

5. ترك صلاة الجمعة

6. قصر الصلاة(42)

7. جمع الصلاتين(43)

8. الفطر برمضان(44)

---

42) قال مالك: تقصر الصلاة في الأسفار كلها إذا كانت في طاعة ولم يخرج المسافر في معصية، فإذا خرج في معصية لم يجز له التقصير لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذة أنا لا آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر ووجه ذلك أنه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية (المنتقى للباجي260/1

43) إذا كانت خلاف الأولى لغير العاصي فمن باب اولى للعاصي

44) من سافر قبل الفجر له ان يفطر ذلك اليوم

ومن سافر بعد الفجر يلزمه صوم ذلك اليوم ويفطر في اليوم التالي اذا نوى اقل من اربع ايام اقامة والا فيصوم مع القوم اذا نوى اكثر من اربع ايام اقامة لانه انقطع سفره حال الوصول الى بلد السفر.



دخول وقت الصلاة قبل الشروع

فمن سافر بعد دخول الوقت فله قصر الصلاة[45] ولو في الوقت الضروري ولو أخرهما عمداً إلى ما قبل الغروب بثلاث ركعات فأكثر ، أما إن كان خرج وقتها الضروري فلا يقصر ويصليها قضاء متماً لا أداء في السفر لأنه سافر قبل خروج وقتها الاختياري والضروري عند المالكية، قياسا بالشبه كما لو سافر قبل وجوبها [46]

مسألة صلاة الجمعة

45) قال النووي: (نقل القاضي أبو الطيب إجماع المسلمين أنه يقصر، قالوا: وإنما الخلاف إذا مضى قدر الصلاة قبل أن يسافر) (المجموع 4/369)

46) هذا مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية . والمعتمد عند الحنابلة ان يتمها اي يصليها كما لو كان حضريا لانها وجبت عليه في الحضر



الأصح أن نقول المسافر غير مطالب بالجمعة ولا نقول تسقط عنه لذا فالأربعة يصححون إذا صلى الجمعة بدلا من الظهر[47]

الجمع بين الجمعة والعصر

1. جواز الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العصر في السفر سواء جمع تقديم أو تأخير؛ أما جمع تقديم فالمسألة فيه واضحة، وأما جمع تأخير فلأتحاد وتداخل الزمنين بين الظهر وكذا الجمعة والعصر إذ وقت صلاة الجمعة يمتد إلى ما قبل الغروب

فالمسافر إذا صلى الجمعة في سفره فله ان يجمع العصر[48]

---

47) غير مطالب لوجود الرخصة

بخلاف المريض فلوجود العجز

والمرأة لوجود الرخصة

والحائض لوجود المنافي والمانع

48) بخلاف جمع الظهر مع العصر في الحضر لا يصح عند المالكية ومقتضى المذهب انه يطرد الى عدم جواز جمع الجمعة مع العصر.



الشافعية : الجمعة كالظهر في جمع التقديم فقط[49] وهو قول عند الشافعية وصححه السيوطي واعتمده الزركشي وأفتى به الرملي

الحنابلة : عدم جواز جمع الجمعة مع العصر مطلقا لا سفرا ولا حضرا[50]

المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه من السفر في جماعة أو فذا أو صلاها مع العصر كذلك ثم قدم وطنه أو غيره ناويا إقامة تقطع السفر فيجد الناس لم يصلوا الجمعة[51] فإنه يلزمه أن يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله[52]

1. الشافعية والحنابلة : لا يلزمه ذلك لوقوع الأولى صحيحة مجزئة واقتران العذر في الأولى فبرأت ذمته.

49) لأن الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها أسنى المطالب 242/1

50) (مطالب أولي النهى 755/1)

51) قدوم المسافر لبلده أو المحل الذي نوى فيه الإقامة تقطع حكم السفر بحيث لو سعى إلى الجمعة يدرك منها ركعة يوجب عليه إتيانها

52) بخلاف صلاة الفريضة كجمع الظهر مع العصر ففيها تفصيل وإن فعل اجزأت كما سيأتي



مسألة صلاة الجماعة

1. . يكره ائتمام مسافر بمقيم وإن حصل فيتم مع الامام المقيم فلا يقصر[53]

والعكس :

اذا ائتم مقيم بمسافر

يسلم المسافر اذا اراد القصر لكن الماموين المقيمين يتمون صلاتهم وينبههم انه مسافر فقوموا فاتموا صلاتكم

1. قال موسى بن سلمة : (كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

2. عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنه إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين)

لا مخالف بهما من باقي الصحابة

---

53) هذا اتفاقا بين الاربعة في اتمام صلاة المسافر فلا يقصر
والسبب ان متابعة الامام واجبة والقصر سنة فتقديم الواجب
اضافة الى اثار عن الصحابة كما سياتي في التعليقات



2. . المسافر المقيم "أقل" من 4 ايام لا تصحُّ إمامته للجمعة عندالمالكية والحنابلة . والمسافر المقيم "أكثر" من 4 أيام تصحُّ إمامته عند الجمهور[54]

3. . المسافر اذا نوى القصر خلف إمام مقيم لا تصح[55] فيعيد الصلاة سواء سلم من اثنتين او اتم معه اربعة[56]

---

54) هذا الحكم خاص في الجمعة بعدم صحة امامته اما في الصلوات الخمس فبين الكراهة والجواز

الشافعية والاحناف :تصحُّ امامة المسافر للجمعة مطلقا

الحنابلة : لا تصحُّ امامته للجمعة مطلقا

المالكية :

1. المسافر (المقيم اقل من اربعة ايام) لا تصحُّ امامته للجمعة

2. المسافر (الذي نوى اقامة اكثر من اربعة ايام) تصحُّ امامته للجمعة

مطلقا اي سواء اقام اقل من اربعة ايام (الجمهور) أو 15 يوم(الاحناف) او اقام اكثر من 4 ايام وأضاف الاحناف انه تنعقد به الجمعة اي يدخل في العدد الواجب لاقامة الجمعة فيعد منهم بخلاف الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلا يعد منهم اي يجب توفر عدد 12 غير المسافر عند المالكية وتوفر عدد 40 غير المسافر لصحة اقامة الجمعة عند الشافعية والحنابلة

55) هذه المسألة لبيان اختلاف النيتين

والخروج من هذه المسألة كما سيكون المنشور التالي ان لا ينوي قصرا او اتمام



أما لو اقتدى المقيم بالمسافر فصحت صلاته.

4. ولو اقتدى بامام ظنه أنه مسافرا فتبين انه مقيم ، ولو أخبره شخص بذلك، لزمه الإتمام.

كأن ينوي صلاة الظهر فقط او ان ينوي ويقول على نية هذا الامام بمعنى عدم تعيين في نية الصلاة أقصرا هي ام اتمام ؟

وهنا في المذهب فولان ونحن مع انها تصح ولا يعيد وان اعاد في الوقت افضل خروجا من خلاف من ابطلها

وهل يقصرها ام يتمها في هذه الحالة كذلك في المذهب قولان ونحن مع ان يتمها لان القصر سنة المسافر والاتمام واجب خلف امام مفيم اتفاقا ... ولا يعيدها وان اعادها افضل خروجا من خلاف من قال يجوز له ان يقصر

والله اعلم

56) والسبب انه إن سلم المأموم من اثنتين خالف إمامه نية وفعلاً، وإن أتم معه فقد خالف فعله نيته.وكذلك العكس

نوى المأموم الإتمام والإمام نوى القصر لأنه مسافر، فإن قصر المأموم مع إمامه فقد خالف فعله نيته، وإن أتم بمقتضى نيته فقد خالف إمامه نية وفعلاً.



5. .ولو اقتدى بمسافر ولكن شك بنيته في القصر فنوى هو القصر جاز له أن يقصر إن تبين أن الإمام قاصر، أما إن تبين أنه متم، أو لم تتبين حاله لزمه الإتمام[57]

الخروج من هذا الاشكال ان ينوي على نية امامه او ان يطلق النية بلا تعيين لـ "القصر" ولا "الاتمام"

6. . المسافر اذا ائتم بإمام مقيم وجب عليه الاتمام[58] إلا اذا نوى القصر فتبطل صلاته ولو أتم مع الإمام أو قصر

الصواب الا يعين نوع صلاته اقصرا ام اتماما او ينوى على نية الامام

7. المسافر الإمام نوى القصر

فاذا قام للإتمام سهواً أو جهلاً [59]

---

57) إذا ائتم مسافر بمن يشك في حاله؛ هل هو مسافر أو مقيم، وجب عليه الإتمام، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة

58) عن موسى بن سلمة قال: (كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.. قال ابن الملقن : إسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح. (البدر المنير 554/4)

عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنه إذا صلى مع الإمام صلاها أربعا، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين) مسلم



- فإن لم يرجع فلا يتبعه المأموم بل يجلس وينتظره للسلام
- فإن سلم المأموم سواء كان مسافرا أو مقيما قبل سلام الإمام بطلت الصلاة

8. . المسافر إذا كان إماما لمقيمين، فله أن يقصر الصلاة. ويسن له إذا سلم ان يقول لهم: أتموا صلاتكم فإني مسافر

---

59) وتعامل المسألة هذه كمعاملة من نهض الى خامسة وكان إماما بتفاصيل كالتالي :

اذا سبّح له ولم يرجع واستمر في ركعته

صورتان تبطل صلاة المأموم إذا قام عامدا

1. وعلم أنه لا يجوز له اتباعه بطلت صلاته
2. أو تيقن من خطأ الإمام كذلك ..

وعليه البقاء في جلسة التشهد وينتظره حتى يكمل ركعته الزائدة وياتي بالسلام معه

لذلك يتوقف الحكم على من تيقن من خطأ الإمام



9. من ينوي النزول في الوقت المختار للثانية (العصر)، أخّرها، ولا يحق له أن يجمعها مع الظهر تقديمًا، ولكنه لو قدمها، أجزأته، وتندب له إعادتها في الوقت فقط[60]

المسبوف في الجماعة

1. مسافر مسبوق . في تفاصيل عندنا – اي المالكية –[61]

قال الدسوقي:

1. أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإن نوى الإتمام أتم صلاته مطلقا أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر أو لم يدرك معه ركعة

---

60) الشافعية والحنابلة : لا يبطل الجمع ولا يلزم اعادتها في الاصح من مذهب الشافعية والمذهب عند الحنابلة

61) و قول سيدي خليل خير دليل عندنا في المختصر

"وإن اقتدى مقيم به فكل منهما على سنته وكره ذلك لمخالفته كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد"

وقوله "لم يعد" خلاف المشهور وهو الإعادة في الوقت استحبابا وهو مذهب المدونة. خلافا لابن رشد.



2. وأما إن نوى القصر فإن أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر فإنه يتم صلاته وإن لم يدرك معه ركعة فإنه يقصر ولا يتم

وبهذا يعلم أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم في أخيرتي الرباعية فإنه يتم سواء نوى القصر أو الإتمام

2. . المسافر المسبوق في الجماعة إذا أدرك مع الامام المقيم ركعة فما فوق أتمَّ وجوباً معه ولا يقصر واذا كانت اقل من ركعة فانه يقصر(62)

3. . نية الاقامة اكثر من اربعة أيام تقطع حكم السفر في بلد الاقامة ولا تقطعه بالطريق ذهابا وايابا والنية شرط صحة للاقامة ومن لم ينو فيبقى مسافرا ولو شهورا فيقصر الصلاة

---

62) هذا من مفردات المالكية

والجمهور على خلافه اي يتم المسافر لو ادرك معه ولو لحظة من صلاة الجماعة ولو نوى القصر !! فالنية لا تأثير هنا نص على ذلك الدردير رحمه الله

قال الحطاب رحمه الله في مواهب الجليل: (وإنما يتم المسافر بإتمام إمامه إذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر، وإن لم يدرك معه ركعة ودخل معه في الجلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته، وكان عليه قصرها).



4. . المسافر من لم ينو القصر عند الصلاة . لزمه أن يتم لأنه الأصل هذا قول الجمهور[63]

5. . سُنّة المسافر قصر الرباعية وأما جمعه بين الصلاتين اثناء السير فرخصة وتركها أولى

هذا قول المالكية ووافقنا الحنابلة والشافعية في ذلك فقالوا تركه أفضل[64]

---

63) هذا قول المالكية والحنابلة والشافعية

فلا تجب على المسافر نية القصر عند السفر بل عند الصلاة

واستثنى المالكية من نوى في اول صلاة قصرها وثم لا تشترط اثناء السفر، فإن كان قد سبَق له نيَّة القصر؛ فإنَّه يتَّفق على الصحَّة فيما بعدُ إذا قصَر

والمالكية وسط بين الشافعية والحنابلة في هذا الشرط فمن لم ينو القصر عند إحرامها. لزمه أن يتم لأنه الأصل

وانفرد الاحناف في عدم الوجوب للنية لا عند السفر ولا عند الصلاة

وحجتهم أن قصر الصلاة في السفر هو الأصل؛ فلم يفتقر إلى نية .

و كما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، فالمسافر لا يلزمه نية القصر

وحجة الجمهور

الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الإتمام؛ فلم يجز القصر كالمقيم

64) وشرطنا الجد بالسير فلا يجوز اثناء الاقامة في البلد اذا نزل بها المسافر ان يجمع اي: أن يكون المسافر سائرًا في الوقتين المشتركين



مسألة جمع الصلاتين

6. . جمع الصلاتين بسبب السفر أثناء الإقامة ولو أقل من أربعة أيام لا يصحُّ بخلاف أثناء الطريق فالجدُّ بالسير شرط صحة[65]

فالجمع لا يكون الا اثناء السير في السفر ذهابا او ايابا

65) وهذا قول المالكية : الجمع لا يجوز إلا لمن جد به السير موافقا للقول الثاني للحنابلة لكن المذهب عند الحنابلة كما هو مذهب الشافعية : يباح الجمع في كل سفر يقصر فيه، سواء كان جاداً في سفره أم نازلاً فلا تنقطع عنه أحكام المسافر فهو في حكم المسافر فله ان يستعمل الرخص



اذن :

مسألة الجمع في السفر اثناء الاقامة متساوية في المعتمد للمذاهب الاربع فلا يجوز : معتمد المالكية والاحناف

ويجوز : معتمد الشافعية والحنابلة

لكن باضافة القول الثاني للحنابلة تكون هذه المسألة هي قول الجمهور اي : الجمع لا يجوز إلا لمن جد به السير اثناء الطريق والا فلا يجوز

وذلك أن اكثر الروايات للأحادبث ذكرت شرط السير :

ولنا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

"كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير" (رواه البخاري ومسلم)

ولهم حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج بعد ذلك، فصلى المغرب والعشاء جميعًا" (رواه مسلم)

رواه مالك كذلك في "موطئه"ولم يفهم منه هذا المعنى ولا عمل به

اي لم يفهم منه ما قالع الشافعي في الام : قوله: دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا



" إذا عجل به السير "، " إذا أراد أن يسير يومه "، " وإذا أراد أن يسير ليله ".
قال الشافعي: إنَّ الأفضل ترك الجمع. وعن مالك رواية أنه مكروه[66]

66) وهل عطّل المالكية والاحناف حديث معاذ والعمل به هل يوصفوا بذلك؟

والجواب انه لم يتم تعطيل الحديث وجواز العمل به جمعا مع حديث ابن عمر لكن في الجمع الصوري لا الجمع الحقيقي!

وعلى هذا كان تأويل الحديث

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم صلى

1. الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فحصل الجمع بهذه الصورة لا بصورة تأخير الأول حتَّى يدخل وقت الثانية والله أعلم.

قال العيني:

وأحسن التأويلات في هذا الحديث وأقربها إلى القبول أنَّه يحمل على تأخير الأول إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلَّا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها. وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في سفر أو حضر أو غيرهما اهـ.



مسألة الصلاة في الطائرة

لا تصح صلاة الفريضة فى الطائرة[67]، لعدم استقرار السجود على الأرض أو متصل بها ويصلي في حالة فوات الوقت والاعادة بعد النزول ابدا[68]

---

67) على ما يبدو لي ان فقهاء المذاهب المعاصرين عل خلاف في اسقاط قواعد المذهب عليها سواء الشافعية او المالكية

لكن اقول لمن اجازها مطلقا بلا تفصيل وضحته في التعليق اعلاه ان من كان لديه متسع من الوقت للصلاة اذا ركب او نزل فلا يصلي وصلاته على الطائرة باطلة واذا خشي فقط فوات الوقت يصلي وعليه الاعادة اذا نزل

هذا ما اعتقده وافتي فيه اي تفصيل المسالة وهي : حالتان لا يجوز الصلاة مطلقا وحالة تجوز مع الاعادة اذا نزل

والله اعلم بالصواب

الفتوى في التفصيل :

حالات المسافر في الطائرة

1. اذا كان يستطيع أداءها في وقتها بعد نزوله ووصوله.

"فلا يصلي في الطائرة"

2. إذا كانت يجوز جمعها جَمْعَ تقديم أو تأخير على الأرض (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء) ، وكان يستطيع أداءهما في الوقت الضروري لاهل الاعذار

"فلا يصلي في الطائرة"



وهذا الحكم للقطارات والسيارات والباصات واي وسيلة متحركة لحديث عند البخاري في صلاة الفريضة.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبِّح: يومئ برأسه قبل أي وجه توجَّه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

---

3. اذا خشي فوات الوقت "يصلي وعليه الاعادة ابدا يعد النزول" احتراما لفوات الوقت بان يشغل بصلاة فلا يخلوا وقت منها وعليه الاعادة ابدا لاحتمال بطلان الصلاة لعدم موافاتها بشرط الاتصال للمصلي بالارض وقوفا وركوعا وسجودا

والله اعلم

68) هذا قول المالكية والشافعية

والقضية في زمن طيران استغرق فترة جمع الصلاتين اما طيران فيه متسع من الزمن ان يصلي قبل الركوب او بعد النزول فلا يصلي عليها بل يصلي على الارض

قول الشافعية باسنادي الى مجيزنا وشيخنا أ.د. نور الدين علي جمعة مفتي مصر الاسبق

وبلغني ان بعض الشافعية يكيفونها قياسا على قول الرملي في جواز الصلاة على المرجوحة او السرير المحمول



حالات المسافر في الطائرة

1. اذا كان يستطيع أداءها في وقتها بعد نزوله ووصوله. فلا يصلي

2. إذا كانت يجوز جمعها مْعَ تقديم أو تأخير على الأرض (الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء) ، وكان يستطيع أداءهما في الوقت الضروري لاهل الاعذار فلا يصلي

3. اذا خشي فوات الوقت يصلي وعليه الاعادة ابدا يعد النزول

7. . يجوز لسائق السيارة والقطار وقبطان السفينة وكابتن الطائرة اذا قطع مسافة 84 كم "ذهاباً" ان يقصر ويجمع الصلاة فهو في حكم المسافر ذهابا اي باتجاه واحد تحسب المسافة !!

لا لو قطع مسافة 84 كم ذهابا وايابا معاً !! حتى لو كانت المسافة الف كم في دائرة اقل قطرها من 84 كم فلا يصح

وعند المالكية لا يجمع مسافر البحر كما سيأتي



8. . المسافر لا بأس أن يطرق أهله ليلا إذا كان عندهم علم بقدومه وإلا فيدخل ضحى. والسُّنة أن يبدأ بالمسجد بركعتين ولا يبيت إلا في منزله

هذه من المستحبات اتفاقا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

9. . المسافر نوى الاقامة اربعة ايام اذا دخل محل سفره وقد مضى جل النهار يقصر ذلك اليوم ويبدأ بالإتمام من أول اليوم الثاني(69)

من بعد الفجر وطلوع الشمس وفي الضحى بخلاف بو دخل بعد الظهر او العصر

10. . لا تشترط المسافة لجمع المسافر الصلاتين بل يجوز الجمع في السفر مطلقاً وما يسمى سفرا عرفا

ولا يقصر لاشتراط المسافة في القصر!

69) هو اصالة كان يقصر في الطريق فيكمل قصر الصلاة قي هذا اليوم

وعليه لو دخل اول النهار يتم فورا ولا يقصر



وعدم جواز الجمع عندنا اثناء الاقامة سواء نوى اربعة ايام او اكثر اي لا يجمع الا في الطريق مع توافر الشروط الاخرى فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر

هذا قول المالكية

الشافعية : يختص بالسفر الطويل الجمع على الأظهر

الحنابلة : شروط جواز الجمع في السفر هي نفس شروط جواز القصر

الاحناف : لا يجوز الجمع الا في الحج[70]

11. . لا يترخص بالجمع مسافر البحر مهما كانت المسافة[71]

---

70) الجمع عند الاحناف لا يصح الا في الحج

جمع تقديم: بعرفات بين الظهر والعصر

جمع تأخير: بمزدلفة بين المغرب والعشاء

اما عند الجمهور فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بعرفات ومزدلفة

71) هذا من مفردات المالكية عن الجمهور (مع لحاظ مقتضى الاحناف في عدم جواز الجمع إلا في الحج كما ذكرنا سايقا)

ودليلنا



12. . إذا نزل المسافر للاستراحة اثناء الطريق بعد اذان الظهر فهو مخير بالجمع أو لا...

فان جمع مع العصر يشترط عليه عند المالكية[72] :-

ان منهج المالكية في الرخص لا يقاس عليه فلا يطرد في محل غير محله الا بدليل فرخص الجمع ثبتت في سفر البر لا في غيره بدليل قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي "الْأَرْضِ"

محل الشاهد : الارض والمعهود عند اطلاقها البر

قولنا "مهما كانت المسافة" لان الجمع في البر عند المالكية يجوز بلا شرط المسافة بخلاف القصر

72) عند الشافعية :

1. يستحب أن تقرن نية الجمع بتكبيرة الاحرام في الأولى، ، ويجوز أن يأتي بها أثناء الصلاة، حتى عند السلام

2. يمنع صلاة النفل ولو راتبة بينهما، بل تصلى بعدهما، ولو فعل بطل الجمع

3. ضابط الفصل بينهما : أقل مما يسع ركعتين خفيفتين جدا

وإن طال الفصل بينهما ولو بعذر. وجب تأخير العصر إلى وقتها

4. دوام السفر إلى عقد الإحرام بالثانية والا فلا يجمع اذا قام قبل العصر ثانية في الاستراحات او مكان الاقامة

عند الحنابلة :

1. دوام السفر لنهاية الثانية هذا المعتمد عندهم موافقا للمالكية

2. يفترق الحنابلة عن المالكية في ابطال الصلاة اذا فصل بينهما بنافلة وفاقا للشافعية



1. أن ينوي الا ينزل للاستراحة ثانية الا بعد اصفرار الشمس او الغروب وإلا فلا.

أي : وجب عليه أن يصلي الظهر فقط ولا يجمع وهذا هو الأَوْلى ولو فعل أجزأه مع الاثم ويعيد العصر في الوقت ندبا

2. ينوي الجمع عند صلاة الظهر على الراجح.

3. يؤذن لصلاة العصر بصوت منخفض في المسجد ثم يصليها قبل أن يرتحل

4. يكره الفصل بين الصلاتين بكلام أو بصلاة نفل

جمع التأخير بين الظهرين في السفر

اذا دخل عليه الظهر اثناء الجد بالسير واراد ان يؤخر الصلاة مع العصر



1. ينوي تأخير صلاة الظهر عن وقتها ليجمعها مع العصر
2. أن يكون ناوياً النزول في وقت الاصفرار أو قبله

أما إن نوى النزول بعد المغرب أو كان لا يعلم هل ينزل قبل الغروب أو بعده

1. يصلي كل واحدة في وقتها الاختياري
2. ويجمعهما جمعاً صورياً بحيث يصلي الظهر في آخر وقتها ثم يدخل وقت العصر فيصليه في أول وقته

مسألة السهو في نية القصر



13. لو نوى المسافر سهواً عن كونه مسافراً الإتمام فيصليها تامة ثم يعيدها ندباً قصراً
14. لو نوى الإتمام سهواً ثم تذكر أن عليه قصراً فليس له أن يقصرها،
    - وإن قصرها عمداً بطلت
    - وإن قصرها سهواً
        - إن تذكر بالقرب أتم وسجد للسهو بعد السلام،
        - وإن طال الوقت أو خرج من المسجد بطلت
15. لو نوى القصر فأتم عمداً بطلت عليه وعلى مأمومه سواء أتم معه أم لا.
16. لو أتم سهواً أو تأويلاً أو جهلاً فيعيد في الوقت الضروري
    - وصحت لمأمومه بلا إعادة إن لم يتبعه بالإتمام
    - وإن اتبعه المأموم بطلت صلاته كذلك
17. المأموم شك في الإمام هل مسافر ام مقيم



1. إن ظن شخص أن الإمام مسافر فاقتدى به فظهر خلافه، أعاد المأموم صلاته أبداً لبطلانها وكذا العكس ظن أن إمامه مقيم فإذا هو مسافر فيعيد أبداً [73]
2. لو اقتدى المقيم بالمسافر صحت له

(73



انتهاء وقطع حكم السفر

وينتهي القصر في العودة من السفر:

- بمجرد وصوله إلى مكان بدء سفره في ذهابه.
- إذا رجع من دون مسافة القصر تاركاً للسفر أو لشيء نسيه.

الا إذا قطع مسافة طويلة ثم قطع نيته ما بعد مسافة القصر فجوز له القصر في الاياب لوجود الجهة المقصودة ومسافة السفر فله القصر والجمع في الاياب



مسألة الفوائت من الصلاة للمسافر

فائتة السفر تصلى قصرا ولو في الحضر[74]

وهذا مذهب المالكية ووافقنا الأحناف وقول الشافعي في القديم والمذهب عندهم والحنابلة[75] : من فاتته صلاة في السفر في الحضر، وجب عليه أن يتمها، وهذا مذهب الشافعية على الأصح

على تفصيل كالتالي :

1. يقصر فائته السفر إن قضاها في السفر، ولو كان غير السفر الذي فاتته فيه
2. .وإن قضاها في الحضر فلا يقصرها فيتمها

74) قال ﷺ : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.
بوصفها، إن كانت مقصورة فمقصورة، وإن كانت غير مقصورة فغير مقصورة
والشافعي قالوا ذكرها في الحضر فيتمها

75) لو ترك صلاة حضر وقضاها في السفر لم يجز له قصرها. ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة ولم يصلِّها وصلاها في السفر ولم يجز له قصرها. وإن نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر أتمها ولم يقصر فيها، أما إن ذكرها في سفر آخر فيقصرها.



3. الفائتة المشكوك فيها: (فائتة حضر أم سفر) فتقضى تامة للاحتياط، سواء قضاها في الحضر أو السفر. بخلاف الحنابلة هنا فعلى التفصيل ان تذكرها في الحضر يتمها وان تذكرها في السفر يقصرها

4. فائتة الحضر تصلي أربعا ولو صلاها في السفر

من فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر تامة اتفاقا بين الأربعة



مسألة السنن في السفر

5. لا تسقط النوافل[76] ولا السنن[77] ولا الوتر[78] في السفر الآمن اتفاقا[79]

---

76) كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، رواه مسلم . قال النووي : هما سنة الصبح

77) قال النووي رحمه الله في المجموع : (قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر ، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها . هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء . قال الترمذي : وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم. ومنهم البخاري

1. عن البراء بن عازب قال : " صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر" رواه أبو داود والترمذي وقال : رأى البخاري هذا الحديث حسنا .

2. .عن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر قال : "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين " رواه الترمذي وقال : حديث حسن م رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال : هو أيضا حسن . قال : وقال البخاري : ما روى ابن أبي ليلى حديثا أعجب إلي من هذا الحديث. هذا كلام الترمذي ، قال النووي :



وعطية والحجاج وابن أبي ليلى كلهم ضعيف ، وقد حكم –الترمذي والبخاري– بأنه حسن ، فلعله اعتضد عنده بشيء .

3. وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة فالإثبات مقدم عليها ، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم) انتهى كلام النووي.

78) عن سعيد بن يسار، قال: ((كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال: أين كنت؟ فأخبرته، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟! قلت: بلى والله! قال: إن رسول الله كان يوتر على البعير. متفق عليه

79) عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته) متفق عليه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) مسلم واللفظ له والبخاري

3- عن مجاهد، قال: (صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعا على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى) مسند أبي حنيفة وصححه ابن حجر